شروط الاجتهاد عند الإمام الشيرازي(476هـ)
من خلال كتاب اللمع في أصول الفقه

الطالب الباحث: الطيب الهلالي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة ابن طفيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقنيطرة
المشرف: الدكتور محمد بوطربوش
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن من أهم أصول المعرفة الإسلامية أصل الاجتهاد، وهو من المباحث التي أشبعها العلماء بحثا وتصنيفا حيث أفردوا بابا في كتبهم لمسائل الاجتهاد وما يتعلق بها. ولا يخلو مصنف من مصنفات علم أصول الفقه إلا واهتم بهذا المبحث , وكانوا يختمون بها هذا المبحث العظيم في الدين لما له من أهمية بالغة.

ولما كان الوحي قرآنا وسنة قد انقطع وكما قيل النصوص معدودة والحوادث غير محدودة، وإنه لإثبات استمرارية الشريعة الإسلامية وخلودها فتح الإسلام باب الاجتهاد.

وقد تقرر عند العلماء ترتيب الأدلة الشرعية :القران والسنة والإجماع والاجتهاد فإذا لم نجد الحكم لا في القران ولا في السنة ولا في الإجماع نلجأ إلى الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي للنازلة المستجدة، ويشهد لهذا الترتيب المنهجي ما ورد في حديث معاذ رضي الله عنه الذي تداوله الناس (أنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن، فقال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله".[1]

وقد رغب الشارع وندب إلى الاجتهاد، ورتب عليه أجرا كما جاء في الحديث عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[2]

ونظرا لأن منصب الاجتهاد والإفتاء منصب عظيم في الإسلام فلا يدخل غماره إلا من كان أهلا لذلك يقول الشاطبي رحمه الله"

فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي "[3].

وهذا ما جعل كثيرا من العلماء والفقهاء يبحثون ويؤلفون في مسائل الاجتهاد مركزين على شروط المجتهد الذي يشتغل بالاجتهاد في النصوص الشرعية من أجل استنباط الحكم الشرعي للنازلة بين متساهل في شروطه ومتشدد فيها ومتوسط، وكل مدرسة من المدارس الفقهية كانت لها شروط معينة.

وكان أول من ذكر هذه الشروط الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، ثمّ تتابع الأصوليون على ذكرها في مصنفاتهم، وهذه الشروط منها ما هو شروط شخصية ومنها شروط علمية يكتسبها المكلف لكي يكون مجتهداً، وممن اهتم بهذا الموضوع فقهاء الشافعية، وفي هذا البحث أتناول شروط المجتهد عند إمام من أئمة هذه المدرسة وهو الإمام أبو إسحاق الشيرازي من خلال كتابه: **اللمع في أصول الفقه**.

ولما تسلق اليوم بعض من ليس له ملكة الاجتهاد منصب الإفتاء فأصبح يفتي الناس فيما لا يفقه ولا يفهم

وبعضهم ربما طعن في قطعيات الدين ظنا منه أن هذا اجتهادا وتجديدا للدين. خطرت في ذهني فكرة البحث في هذا الموضوع، وقد لاحظت ضرورة الرجوع إلى كتب المتقدمين من الأصوليين والوقوف عند كلامهم وما اشترطوه في المجتهد أو المفتي فوقع اختياري على كتاب: اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

فمن هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي؟ وما مكانته الأصولية؟ وما هي الشروط التي اشترطها في المجتهد؟

وقد كانت دراستي لهذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

- مقدمة

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي إسحاق الشيرازي

المبحث الثاني: مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي الأصولية:

المبحث الثالث: شروط الاجتهاد عند الشيرازي من خلال كتاب اللمع في أصول الفقه وأهميتها ومميزاتها.

- خاتمة

المبحث الأول: ترجمة أبي إسحاق الشيرازي

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين أبو اسحق الفيروز أباذي الشيرازي[4].

الشيرازي: نسبة إلى شيراز وهي أول المدن التي خرج اليها الشيرازي في رحلته من بلده يطلب العلم. وهي بلدة عظيمة مشهورة . معروفة. تقع وسط بلاد فارس. وهي مما استجد عمارها واختاطها في الإسلام.

شيوخه:

اتصل الشيرازي بكثير من الفقهاء والأصوليين، والمحدثين، والمتكلمين فتفقه بهم ونذكر منهم:

- أبو الفرج بن البيضاوي
- على الجوزي
- القاضي أبو الطيب الطبري
- أبو بكر البرقاني، بفتح الباء وكسرها

تلاميذه: ومنهم:

-أبو الوليد الباجي
- أبو البدر الكرخي
- أبو الحسن بن عبد السلام

مصنفاته

اشتهرت كتب ومصنفات الإمام أبي إسحاق الشيرازي ونذكر منها:

- شرح النووي على المجموع
- اللمع في أصول الفقه
- شرح اللمع
- المعونة في الجدل

- رسالة في علم الأخلاق

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان رحمه الله ثقة مأمونا أثنى عليه العلماء وحلوه بصفات جميلة كريمة.

قال أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر

وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء [5] .

وفاته

توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة 476 هـ في ببغداد.

المبحث الثاني: مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي الأصولية:

لقد اشتهر ابن إسحاق بالنبوغ والرسوخ في أصول الفقه وكتبه شاهدة عليه وقد كانت له اختيارات كثيرة في هذا العلم خالف بها ما تقرر عند أهل الأصول.

1- التبصرة:

وهو أول كتاب ألفه الشيرازي في أصول الفقه، وقد أطنب فيه وأسهب، فأفاد وأجاد، حتى أصبح هذا الكتاب من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في أصول المتكلمين، لا سيما في طريقته لعرض الأدلة وكيفية الاستدلال، مما يدل على رفيع منزلته وعظيم درجته ، وجلال قدره في هذا الفن .[6]

2- اللمع:

وهو الكتاب الثاني الذي ألفه الشيرازي في فن الأصول، وقد أشار في مقدمته الى أنه مختصر، وأنه مضاف الى ما عمله من التبصرة في الخلاف.

3- شرح اللمع:

وهو الكتاب الثالث الذي ألفه الشيرازي في الأصول شرح به لمعه السابق الذكر.

الشيرازي واللمع

ألف الإمام أبو إسحاق الشيرازي كتاب " اللمع " في أصول الفقه بعد تأليف كتاب " التبصرة "وبذلك يكون كتاب اللمع هو الكتاب الثاني المختصر في فن أصول الفقه، وقد صرح بذلك في مقدمة تأليفه. إذ قال: سألني بعض أخواني أن أصنف له مختصراً في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من " التبصرة " في الخلاف "[7]

ولقد انتشرت شهرة هذا الكتاب وشاعت وسارت في الناس وذاعت إذ كان كتاباً عاماً شاملاً لجميع مباحث الأصول المتفق عليها والمختلف فيها، مع مقدمات هذا الفن بأسلوب سهل ليس فيه صعوبة او تعقيد بعيد عن الأبحاث الجانبية التي أقحمها الأصوليين في كتبهم، كمسألة التحسين التقبيح وشكر المنعم، وغير ذلك من المسائل الكلامية الأخرى ومع ذلك لم يخلها من مقدمة موجزة حول بيان العلم والظن وما يتعلق بهما، والنظر والدليل، وأقسام الكلام، وبيان الحقيقة والمجاز وغير ذلك.

ولذلك أصبح هذا الكتاب من الأصول المعتمدة في هذا الفن، رجع كبار الأئمة إليه، وعولوا في النقل عليه.[8]

وقد شرحه جماعة منهم:

1-ضياء الدين أبو عمر عثمان بن عيسى الماراني الكردي. المتوفى سنة 602 هـ

2- أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي شرح منه جزء ولم يكمله

3-مسعود بن علي اليماني، عمل كتابا على "اللمع" أسماه مشكلات اللمع

4- شرح الشيرازي نفسه على كتابه " اللمع " وهو أول هذه الشروح وأشهرها.

المبحث الثالث: شروط الاجتهاد عند الإمام الشيرازي من خلال كتاب اللمع:

إن من يطالع كتاب اللمع لأبي اسحاق الشيرازي وخاصة باب: القول في الاجتهاد لن يقف على أي ذكر لشروط الاجتهاد لكن بعد النظر في صفحات الكتاب سيجده يتطرق لشروط الاجتهاد ضمن باب: صفة المفتي والمستفتي" ولعل هذا يدل على أنه لا فرق عنده بين المجتهد والمفتي فهما بمرتبة واحدة.

أما فيما يخص شروط الاجتهاد التي تعرض لها في كتابه فقد سار على طريق أغلب الأصوليين في عرض شروط الاجتهاد.

وهذا هو نص الحديث عن هذه الشروط من خلال كتاب اللمع.

قال أبو إسحاق الشيرازي: باب صفة المفتي والمستفتي : وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام وهي الكتاب والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما ويعرف أحكام أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف إجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتد به من ذلك ما لا يعتد به ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين [9]

ومن خلال ما تقدم يمكن استخراج شروط المجتهد وشرحها والوقوف عليها وذلك بالجمع بين ما ورد هنا وما ورد في شرح اللمع، وهذه الشروط هي:

أولا–العلم بالقران الكريم: وقد عبر عنه بمعرفة آيات الحلال والحرام دون القصص وغيرها.

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو دستور الإسلام، والمصدر التشريعي الأول، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرى في حجيتها عليه، كما أنه أصل جميع الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام.

قال الشيرازي: فأما الكتاب فيجب أن يعرف منه الآيات التي وردت في بيان الأحكام، والحلال والحرام. فأما ما سوى ذلك مما ورد في المواعظ والأمثال والقصص والأخبار فلا تشترط معرفته في الاجتهاد لأنه لا تعلق له به.[10]

لقد اختلف الأصوليون في المقدار الذي تشترط معرفته في المجتهد من تفسير آيات الأحكام، ولم يشترط الشيرازي في المجتهد قدرا معينا في آيات الأحكام على خلاف ما فعله الرازي والغزالي [11]حين حدداها في خمسمائة.

قال الغزالي، وابن العربي: والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال.[12]

ثانيا – العلم بالسنة النبوية:

"وأما السنة فيعرف أولا طريق الروايات ومن يقبل خبره ومن لا يقبل خبره وما صح من الأخبار وما تكلم فيه الناس ولم يصح ويعول في ذلك على قول أئمة أصحاب الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود لأنهم أهل المعرفة بذلك. فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين فيما يخبرون به من القيمة حيث كانوا من أهل المعرفة بذلك."[13]

ولم يذكر للسنة مقدارا يجب على المجتهد معرفته وهذا فعل بعض الأصوليين وبعض الأصوليين جعلوا لها مقدارا.

قال الغزالي في " المستصفى" وأما السنة، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف، فهي محصورة هـ[14]

وقد ضبط الشوكاني القدر المطلوب من هذه المعرفة فقال : والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها: مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح)[15].

ثالثا- العلم بلسان العرب وموارد الكلام.

وهو من الشروط المتفق عليها في المجتهد ضرورة ليتيسر له فهم خطاب العرب حيث إن القران الكريم نزل بلسان عربي مبين، وذلك بأن يعرف مصادر الكلام من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم على قدر ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما.

قال الشيرازي في شرح اللمع: "ويجب أن يعرف من اللغة والنحو مقدار ما يعرف به كلام الله وكلام رسوله لأنه إذا لم يعرف ذلك لا يمكنه معرفة الحكم من خطاب الله تعالى-وخطاب رسوله-صلى الله عليه وسلم-لأن باللغة يعرف معنى الخطاب فإذا لم يكن عالما بذلك لم يمكنه إدراك مقاصد الله-تعالى-ومقاصد رسوله صلى الله عليه وسلم."[16]

"والتخفيف فيه أنه لا يشترط فيه أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب وإدراك حقائق المقاصد"[17].

رابعا- معرفة أحكام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

جاء في اللمع " ويعرف أحكام أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف إجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتد به من ذلك ما لا يعتد به ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل. ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين. "[18]

خامسا-معرفة مواطن الإجماع ومعرفة القياس والاجتهاد.

"ويجب أن يكون عارفا بإجماع السلف وخلافهم في الحوادث ويعرف من يعتد به في الاجماع والخلاف ومن لا يعتد به"[19] .

لم يذكر الإمام الشيرازي قدرا للعلم بمواطن الإجماع.

يقول الإمام الغزالي: والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفة للإجماع.[20]

سادسا–معرفة وجوه الترجيح وترتيب الأدلة

وذلك بأن يقدم النص على الظاهر والظاهر على المؤول والمنطوق على المفهوم والمثبت على النافي، ويجب أن يكون عارفا بترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأول منها ووجوه الترجيحات"[21]

ولما أنهى الحديث عن الشروط العامة انتقل إلى الحديث عن شروط عدالته وما يجب فيه من المروءة فقال:" ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين"[22]

فاشترط في المجتهد أن يكون عدلا ثقة لا يتساهل في أمور الدين.

خاتمة:

- نظراً لأهمية الاجتهاد فقد تناوله الأصوليون في مصنفاتهم وجعلوا له مبحثا مهماً من مباحث علم أصول الفقه.
- لا يفتي الناس إلا من كان مؤهلا مراعيا لشروط وضوابط المجتهد.
- القضاء على التسيب في الفتوى يكون بالرجوع إلى هذه الشروط فهي العاصم من كل زلل
- لا يمكن وجود وتحقق هذه الشروط في مجتهد في عصرنا، ولكن يمكن تحقيق الحد الأدنى منها.

_ إن كتب الشيرازي الأصولية من المصادر المهمة في علم أصول الفقه تأصيلا وتقعيدا وتفريعا.

_ كتاب اللمع للشيرازي جمع فيه الشيرازي دررا من فن الأصول.

الهوامش

[1] سنن أبي داود:كتاب الأقضية:باب اجتهاد الرأي في القضاء. رقم الحديث:3592

[2]صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا أصاب أو أخطأ.رقم الحديث:7352

[3] الموافقات:ج 5-257

[4]وردت للإمام ترجمة في كتب كثيرة منها: :طبقات الشافعية لابن السبكي 215/4 – وفيات الأعيان 29/1 – البداية والنهاية 152/12 – شذرات الذهب 323/5 العبر 3 /283 – سير أعلام النبلاء – 18 /452.

[5]طبقات الشافعية لابن السبكي: (04/ 227)

[6] الامام الشيرازي :حَيَاتُهُ وَآرَاؤه الأصُوليَّة د محمد حسن هيتو:ص:16

[7]اللمع (ص /2)

[8] الامام الشيرازي :حَيَاتُهُ وَآرَاؤه الأصُوليَّة د محمد حسن هيتو ص:25-26

[9]اللمع:ص:127

[10]شرح اللمع:1033

[11]المستصفى للغزالي:242

[12]إرشاد الفحول للشوكاني 206/2

[13]شرح اللمع:1033

[14] المستصفى: 242

[15]إرشاد الفحول 208/2

[16]شرح اللمع:1034

[17]المستصفى: 244

[18] اللمع: 127

[19] شرح اللمع:1034-1035

[20]المستصفى: 242

[21]اللمع:1035

[22] شرح اللمع:1035